قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 70.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير [1]

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لاسيما المادتين 19 و24 منه،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2018 الصادر في 27 يوليو 2018 المتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 29.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء: نادية فتاح.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7114 بتاريخ 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022)، ص 5075.

منشور لوالي بنك المغرب رقم 1/و/2018 صادر في 27 يوليو 2018 يتعلق بالشروط الخاصة المطبقة على صندوق الإيداع والتدبير

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لاسيما المادة 19 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 13 يوليو 2018؛

يحدد بمقتضى هذا المنشور الشروط الخاصة لتطبيق أحكام القسمين الرابع والخامس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، على صندوق الإيداع والتدبير.

I. المقتضيات المحاسبية

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يتعين على صندوق الإيداع والتدبير المشار إليه أدناه ب «الصندوق» ، مسك حساباته طبقا لأحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون المذكور.

المادة 2

يجب على الصندوق مسك بيانات محاسبية والبيانات الملحقة وكذا كل وثيقة أخرى تمكن بنك المغرب من إجراء المراقبة المسندة إليه بموجب القانون السالف الذكر رقم 103.12 أو بموجب أي نص تشريعي آخر جاري به العمل. ويتم إعداد هذه الوثائق وموافاة بنك المغرب بها طبقا لأحكام المادة 74 من القانون المذكور.

المادة 3

يتعين على الصندوق نشر قوائمه التركيبية طبقا لأحكام المادة 75 من القانون السالف الذكر رقم 103.12

II. المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية

المادة 4

تتكون الأموال الذاتية للصندوق من الأموال الذاتية من الفئة الأولى والأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 5

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الأولى للصندوق من الأموال الذاتية الأساسية المنصوص عليها في المادة 7 بعده والأموال الذاتية الإضافية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة 6

ينبغي على الصندوق أن يتقيد، على أساس فردي ومجمع، على الأقل بالمتطلبات التالية:

- أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل حين، على الأقل 75% من الأموال الذاتية للصندوق؛
- أن يعادل مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الثانية، في كل حين، على الأقل 25% من الأموال الذاتية للصندوق.

1- المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية على أساس فردي

أ) الأموال الذاتية من الفئة الأولى

*الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى

المادة 7

تتضمن الأموال الذاتية الأساسية العناصر الواردة في المادة 8 بعده وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 9 أدناه.

المادة 8

العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى هي كالتالي:

1-أدوات الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى الصادرة عن الصندوق المؤداة أو المحررة كاملة والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المنشور؛

2-مكافآت الإصدار والدمج وتقديم الحصص، المتعلقة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه؛

3-الاحتياطي؛

4-فائض الربح المنقول إلى السنة المحاسبية الموالية؛

5-نتائج صافي الربح السنوي أو تم إقفالها في تواريخ انتقالية في انتظار تخصيصها، بعد خصم مبلغ الربائح الذي يعتزم الصندوق توزيعها؛

6-أدوات الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى غير تلك المشار إليها أدناه، مع مراعاة موافقة بنك المغرب.

المادة 9

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى العناصر التالية:

1-مصاريف التأسيس والأصول المعنوية صافية من الاستهلاك والمخصصات لنقصان القيمة؛

2-العجز المنقول إلى السنة المحاسبية الموالية؛

3-نتائج صافي العجز السنوي أو تلك التي تم إقفالها في تواريخ انتقالية؛

4-مبلغ التزامات التقاعد والاستحقاقات المماثلة التي لم تتم تغطيتها بمخصصات للمخاطر والتكلفة؛

5-المبالغ السلبية الناتجة عن تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب، إذا كان الصندوق يطبق مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل تبعا للمقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

6-مبلغ عناصر الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى حسب قيمتها المحاسبية، التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك العناصر التي قد يقتنيها بموجب التزام تعاقدي؛

7-فوائض القيمة التي تم تحقيقها إثر عملية تفويت الصندوق لأصل بشكل مؤقت، باعتباره مؤسسة مبادرة، لأحد صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب؛

8-مبلغ العناصر الواجب خصمها من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى للصندوق طبقا للمادة 14 أدناه، والتي تتجاوز مبلغ الأموال الذاتية الإضافية للصندوق.

المادة 10

تعتبر العناصر المكونة للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، تلك التي تستجيب للمعايير التالية:

- الأدوات التي تم إصدارها مباشرة من طرف الصندوق، بعد الموافقة المسبقة للهيئة المختصة؛
- الأدوات الدائمة؛
- مبلغ أصل الأدوات الذي لا يمكن أن يؤدي إلى تخفيض أو تسديد، إلا في حالة تصفية الصندوق أو بعد الموافقة المسبقة لبنك المغرب؛
- أدوات من مرتبة أدنى مقارنة مع باقي الديون في حالة عدم ملاءة الصندوق أو تصفيته؛
- الأدوات التي لا تستفيد من ضمانة أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية؛
- الأدوات التي تمكن من امتصاص الجزء الأول وبشكل تناسبي الجزء الأكبر من الخسائر، بمجرد حدوثها؛
- الأدوات التي تمنح لمالكها الحق في الاستفادة من دين على الأصول المتبقية للصندوق. يجب في حالة التصفية وبعد تسديد كافة الديون ذات مرتبة أعلى، أن يكون الدين متناسبا مع مبلغ الأدوات التي تم إصدارها. لا يكون مبلغ هذا الدين ثابتا أو خاضعا لسقف محدد؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق؛

لا يتم توزيع النتائج أو أي عناصر أخرى إلا بعد تسوية كل الالتزامات القضائية والتعاقدية وأداء دفوعات أدوات الأموال الذاتية ذات الرتبة الأعلى. لا تتأتى هذه المبالغ الموزعة إلا من العناصر القابلة للتوزيع. ولا يرتبط مستوى هذه المبالغ بأسعار اقتناء الأدوات عند الإصدار، إلا إذا تعلق الأمر بالأسهم.

- الأدوات التي لا تنص الأحكام التي تنظمها على ما يلي:
  * الحقوق التفضيلية لتوزيع الربائح؛
  * أي سقف أو أي تقييدات أخرى بالنسبة للمبلغ الأقصى لعمليات التوزيع؛
  * إلزامية الصندوق القيام بالتوزيع لصالح الجهات الحائزة لها.
- لا يشكل عدم أداء الربائح حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للصندوق؛
- لا يفرض إلغاء التوزيع أي إكراه على الصندوق.

المادة 11

يتم إدراج النتائج الصافية للربح أو الخسارة، للسنة المحاسبية أو تلك التي تم إقفالها في تواريخ انتقالية، في الأموال الذاتية من الفئة الأولى شريطة أن:

- تأخذ في الاعتبار في محاسبة جميع التكاليف المتعلقة بالفترة المحاسبية المعنية وكذا الأموال المدفوعة لحسابات الاستهلاك والمخصصات وعمليات تصحيح القيم؛
- يتم حسابها صافية من الضريبة المتوقعة على الربائح أو الربائح المتوقعة؛
- يتم الإشهاد على الحسابات من طرف مراقبي الحسابات.

* الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى

المادة 12

تتضمن الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى العناصر الواردة في المادة 13 بعده وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 14 أدناه.

المادة 13

تشمل العناصر الواجب تضمينها في الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى ما يلي:

1-أدوات الأموال الذاتية الإضافية التي يصدرها الصندوق والمدفوعة كاملة والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المنشور؛

2-مكافآت الإصدار والدمج وتقديم الحصص، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه.

المادة 14

تخصم من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى العناصر التالية:

1-مبلغ أدوات الأموال الذاتية الإضافية حسب قيمتها المحاسبية التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك تلك التي يتعين عليه شراءها بموجب التزام تعاقدي؛

2-مبلغ العناصر الواجب خصمها من عناصر الأموال الذاتية من الفئة الثانية الخاصة بالصندوق المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المنشور، والذي يتجاوز مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

المادة 15

تعتبر بمثابة أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى الأدوات التي تستوفي الشروط التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى:

- الأدوات الدائمة والأحكام التي تنظمها لا تنص على حث الصندوق على تسديدها؛
- الأدوات ذات مرتبة أدنى مقارنة مع أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حالة عدم ملاءة الصندوق؛
- الأدوات التي لم يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو هيئة ذات الصلة يمارس عليها الصندوق رقابة أو تأثير كبير؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق؛
- الأدوات التي تمكن من امتصاص أصل الخسائر، انطلاقا من العتبة التي تحدد في رسالة منشور بنك المغرب، من خلال:
  * تحويلها إلى أداة للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى أو؛
  * آلية لخفض القيمة التي تعمل على تسجيل الخسائر في حساب الأداة؛
- لا تستفيد هذه الأدوات من ضمانة أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية؛
- تعود اختيارات تسديد الأدوات حصريا إلى الصندوق باعتباره المؤسسة المقترضة، ولا يمكن ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار وبعد موافقة بنك المغرب؛
- الأدوات المنظمة بالأحكام التالية:
  * لا تشير إلى إمكانية قبول بنك المغرب لطلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات المذكورة؛
  * لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أو قد يتم إعادة شرائها أو تسديدها، كما أن الصندوق لا يشير إلى ذلك؛
  * لا تتضمن أي خصائص من شأنها أن تحول دون إعادة رسملة الصندوق؛
  * يترك للصندوق المرونة الكافية، في كل وقت، لإلغاء عمليات التوزيع برسم الأدوات لمدة غير محددة وعلى أساس غير متراكم، ويجوز للصندوق استعمال الأداءات الملغية، دون قيد، لتلبية التزاماته؛
  * تبين أنه، إذا لم تكن الأدوات صادرة مباشرة عن الصندوق، ينبغي استيفاء شرطين اثنين:

* أن يتم إصدار الأدوات بواسطة هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت؛
* يمكن للصندوق أن يتصرف بعائد هاته الأدوات فورا ودون قيد وبالشكل الذي يستوفي معايير الإدراج في أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى.

- لا يمكن أن تتأتى المبالغ الموزعة برسم الأدوات لفائدة الأطراف الحائزة إلا من العناصر القابلة للتوزيع، التي لا ترتبط بنوعية ائتمان الصندوق؛
- لا يشكل عدم توزيع المبالغ برسم الأدوات حالة تخلف عن الأداء بالنسبة للصندوق؛
- لا يفرض إلغاء التوزيع أي إكراه على الصندوق.

ب) الأموال الذاتية من الفئة الثانية

المادة 16

تتكون الأموال الذاتية من الفئة الثانية من العناصر الواردة في المادة 17 بعده، وذلك بعد خصم تلك المذكورة في المادة 18 أدناه.

المادة 17

تشمل العناصر الواجب إدماجها في الأموال الذاتية من الفئة الثانية ما يلي:

1-أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية الصادرة عن الصندوق والمدفوعة كليا؛

2-مكافآت الإصدار والدمج والتقدمة، المرتبطة بالأدوات المشار إليها في البند 1 أعلاه؛

3-فارق إعادة التقييم؛

4-فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف؛

5-الإعانات المالية؛

6-أموال الضمان الخاصة، وفقا للشروط التي تحدد في رسالة منشور بنك المغرب؛

7-المخصصات لتغطية المخاطر العامة التي لا تشمل مخاطر الائتمان المحددة الخاصة بدين أو بعدة ديون؛

8-المبالغ الإيجابية الناتجة عن معالجة تغطية الخسائر المتوقعة بالأموال الذاتية وفقا للكيفيات التي يحددها بنك المغرب، عندما يطبق الصندوق مقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل تبعا للمقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان؛

9-أي أداة أخرى تستجيب لمعايير الأهلية المشار إليها في المادة 19 أدناه.

المادة 18

تخصم من الأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات الذاتية من الفئة الثانية التي في حوزة الصندوق، بما في ذلك الأدوات التي قد يتعين شراؤها بموجب التزام تعاقدي قائم، يتم تقييمها وفق قيمتها المحاسباتية.

المادة 19

تعتبر بمثابة أدوات للأموال الذاتية من الفئة الثانية الأدوات التي تستوفي شروط الأهلية التالية والتي لا تشكل جزءا من الأموال الذاتية من الفئة الأولى:

- أدوات ذات الاستحقاق الأولي يصل على الأقل إلى 5 سنوات؛
- الأدوات التي لم يتم اقتناؤها من طرف الصندوق أو من طرف هيئة ذات الصلة يمارس عليها الصندوق رقابة أو تأثير كبير؛
- شراء الأدوات التي لا يتم تمويلها بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الصندوق؛
- لا تستفيد هذه الأدوات من ضمانة أو كفالة من أي هيئة من الهيئات ذات الصلة التي قد تؤدي إلى الرفع من مرتبة الديون؛
- الأدوات التي ليست محل أي اتفاق أو تعاقد أو غيره، قد يرفع من مرتبة الديون برسم هذه الأدوات في حالة عدم الملاءة أو التصفية؛
- تعود اختيارات تسديد الأدوات حصريا إلى الصندوق باعتباره المؤسسة المقترضة، ولا يمكن ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها من لدن الصندوق، وبعد موافقة بنك المغرب؛
- الأدوات التي يتم احتسابها على أساس استهلاك بالقسط الثابت في الأموال الذاتية من الفئة الثانية يتم خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل حلول تاريخ الاستحقاق؛
- ألا يرتبط توزيع عائدات الخاصة بالأدوات بنوعية ائتمان الصندوق؛
- الأدوات المنظمة بالأحكام التالية:
  - تبين أن أصل دين هاته الأدوات يكون ذات مرتبة أدنى من جميع الديون الدنيا؛
  - لا تتضمن أي إشارة إلى أن هذه الأدوات سوف أو قد يتم إعادة شرائها أو تسديدها، قبل تاريخ الاستحقاق، كما أن الصندوق لا يشير إلى ذلك؛
  - لا تشير إلى إمكانية قبول بنك المغرب لطلب إعادة شراء أو تسديد الأدوات؛
  - تبين أنه، إذا لم تكن الأدوات صادرة مباشرة عن الصندوق، ينبغي استيفاء شرطين اثنين:

* أن يتم إصدار الأدوات بواسطة هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت؛
* يمكن للصندوق أن يتصرف بعائد هاته الأدوات فورا ودون قيد وبالشكل الذي يستوفي معايير الإدراج في أدوات الأموال الذاتية من الفئة الثانية.

- تنص، في ما يخص الفوائد المرسملة، على أن:

* درجة ترتيبها كأدنى دين يماثل الأصل؛
* تاريخ استحقاقها يساوي خمس سنوات على الأقل؛
* يتم تطبيق خصم سنوي بنسبة 20% على مبلغ الفوائد المرسملة، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق تاريخ الاستحقاق الأخير.

المادة 20

تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية في حدود 45% من قيمتها، فوائض القيمة غير المحققة على سندات التوظيف المدرجة في محفظة التداول، يتم حسابها سند بسند، وكذا فارق إعادة التقييم.

المادة 21

تؤخذ بعين الاعتبار المخصصات لتغطية المخاطر العامة في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز 1.25% كحد أقصى من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان.

المادة 22

تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الإيجابية الناتجة عن حساب الخسائر المتوقعة، في حساب الأموال الذاتية من الفئة الثانية دون تجاوز 0.6 **%**كحد أقصى من المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان.

2- المقتضيات المتعلقة بالأموال الذاتية الاحترازية على أساس مجمع

المادة 23

تؤخذ بعين الاعتبار مبالغ العناصر الواردة في المواد 7 و12 و16 أعلاه في حساب الأموال الذاتية على أساس مجمع، كما هي ناتجة في الحسابات المجمعة.

المادة 24

يتعين على الصندوق إعادة معالجة الأموال الذاتية من أجل الحد من أثر بعض المعايير المحاسباتية ، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 25

يقوم الصندوق بخصم مبالغ الأصول الضريبية المؤجلة المتعلقة بالأرباح المستقبلية من عناصر الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى.

المادة 26

تُدرج في الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى على أساس مجمع العناصر التالية:

- فوارق التجميع النسبي؛
- فارق الاقتناء؛
- فارق التحويل؛
- حقوق الأقلية، التي تقبل باعتبارها أموالا ذاتية أساسية من الفئة الأولى، في الوحدات التي تدخل هيئة مدرجة ضمن نطاق التثبيت المحاسبي للصندوق، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب، عندما يتم اعتماد المخاطر التي تواجهها هذه الهيئات في حساب المخاطر المجمعة.

المادة 27

تخصم من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى على أساس مجمع العناصر التالية:

1-مبلغ المساهمات في شكل أدوات للأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة لائتمان، التي تصدرها الهيئات التالية:

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في المغرب وفي الخارج؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الهيئات التي تزاول العمليات الواردة في البندين 1 و2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 والبند 2 من المادة 8 من القانون المذكور، وكذا الهيئات بالخارج التي تزاول أنشطة مماثلة.

2-مبالغ أصول الضريبة المؤجلة المتعلقة بالأرباح المستقبلية.

المادة 28

يتم إدراج أدوات الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى والثانية التي تصدرها الشركات التابعة للصندوق والتي في حوزة الأغيار، ضمن الفئة المطابقة لها من الأموال الذاتية المجمعة طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 29

يخصم من فئة الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى المجمعة، مبلغ المساهمات في شكل أدوات أموال ذاتية إضافية من الفئة الأولى التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة ائتمان، والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1 من المادة 27 أعلاه.

المادة 30

يخصم من الأموال الذاتية من الفئة الثانية، مبلغ المساهمات في شكل أدوات أموال ذاتية من الفئة الثانية التي في حوزة الشركات التابعة للصندوق المعتمدة كمؤسسة ائتمان والتي تصدرها الهيئات المشار إليها في البند 1 من المادة 27 أدناه.

المادة 31

يجب لتطبيق الخصم المشار إليه في المواد 27 و29 و30 أعلاه مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 15 و16 و22 و31 و37 و38 و44 من منشور والي بنك المغرب رقم 14/و/2013 الصادر في 13 أغسطس 2013 المتعلق بالأموال الذاتية لمؤسسات الائتمان.

المادة 32

يمكن للصندوق إعادة إدراج حصة فارق الاقتناء الإيجابي في أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى التي يتم احتسابها على أساس مجمع، المتعلقة بمساهماته في شركات المجموعة التي تمارس أنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات، مع مراعاة احترام الشروط الواردة في «أ» و«ب»و«ج» أدناه:

أ- يتعين على الصندوق القيام باختبارات رسمية لتراجع قيمة المبلغ الجاري لفوارق التجميع النسبي وفارق الشراء طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل.

على الصندوق أيضا:

- التزود بجهاز للمراقبة برسم معاينة وتتبع فوارق التجميع النسبي وفوارق الشراء عند صدور قرار الاستثمار وما بعد هذا القرار؛
- القيام بإعداد تقرير، من طرف وحدة مستقلة، يتضمن بيانا بعمليات تقييم المساهمات تبعا لمقاربة اقتصادية وعند الاقتضاء، تراجع قيمتها. يخضع هذا التقرير لاستطلاع رأي مراقبي الحسابات كتابيا ولموافقة جهاز الإدارة. وتوجه نسخة منه إلى جهاز الرقابة مرفقا بالرأي السالف الذكر.

ب- يمكن للصندوق إعادة إدراج مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي الذي يوافق حصة من أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى يتم حسابها وفق حجم المخاطر المرتبطة

بأنشطة المجموعة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات طبقا للمعادلة التالية:

(50% * X% * FPBC1)/(1-(50% * X%))

- حيث **X % :** تساوي حصة المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار المرتبطة بالأنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات، في مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار في المحفظة الإجمالية، والتي يتم حسابها طبقا لمقتضيات هذا المنشور.
- **FPBC1 :**الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى، التي يتم تحديدها على أساس مجمع، بعد تطبيق الخصومات، بما فيها تلك المتعلقة بفارق الاقتناء الإيجابي التي تدخل في المحفظة الإجمالية، طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

ج- يخضع مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي الذي يمكن للصندوق إعادة إدراجه في أمواله الذاتية الأساسية من الفئة الأولى إلى السقفين التاليين:

- لا يمكن أن يتجاوز هذا السقف 35% من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى **(FPBC1)**؛
- لا يمكن أن يتجاوز 80% مبلغ فارق الاقتناء الإيجابي المتعلق بالمساهمات في شركات المجموعة التي تمارس أنشطة غير تلك التي تدخل في محفظة الأنشطة البنكية والمالية والتأمينات.

3-مقتضيات **مشتركة**

المادة 33

عندما لا تتقيد أداة من أدوات الأموال الذاتية الأساسية أو من الأموال الذاتية الإضافية من الفئة الأولى أو الأموال الذاتية من الفئة الثانية بالمعايير المنصوص عليها في المواد 10 و15 و19 أعلاه، تصبح هذه الأداة وكذا الجزء الذي يطابق قيمتها في حسابات مكافآت الإصدار، غير مؤهلة لتكون أداة للأموال الذاتية.

المادة 34

تحسب المبالغ التي لم يتم خصمها من الأموال الذاتية برسم المواد **27**و29 و30 أعلاه في حساب المخاطر.

4-مقتضيات **خاصة**

المادة 35

يجوز لبنك المغرب أن يطبق معالجة انتقالية لحساب الأموال الذاتية الاحترازية، إن ارتأى ذلك ضروريا، طبقا للشروط التي يحددها.

المادة 36

يمكن لبنك المغرب أن يقوم بإعادة المعالجة الاحترازية تكميلية أو تصحيح حساب الأموال الذاتية، لاسيما في الحالات التالية:

- التمويلات الممنوحة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين لهم صلة بالصندوق والتي لا تستجيب للمعايير المطلوبة اعتياديا؛
- التموين غير الكافي للأصول التي انخفضت قيمتها؛
- عند عدم التقيد بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

المادة 37

يوجه الصندوق لبنك المغرب كل ستة أشهر بيانات حساب الأموال الذاتية التي تم حصرها خلال هذه المدة، على أساس فردي ومجمع.

يوجه الصندوق، كل سنة، لبنك المغرب بيانات حساب الأموال الذاتية المتوقعة على أساس مجمع للخمس السنوات الموالية.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بالبيانات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بوتيرة أقل، عندما يرى ذلك ضروريا.

III. مقتضيات متعلقة بالملاءة

1-الملاءة على أساس فردي

المادة 38

يتعين على الصندوق التقيد بشكل مستمر، على أساس فردي، بالمتطلبات الدنيا التالية:

- يجب أن يساوي مبلغ الأموال الذاتية من الفئة الأولى، في كل وقت، 9% على الأقل من المخاطر المرجحة؛
- يجب أن يساوي مبلغ الأموال الذاتية من الفئتين الأولى والثانية، في كل وقت، 12% على الأقل من المخاطر المرجحة.

يتم حساب المخاطر المرجحة برسم مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية.

تشتمل الأموال الذاتية المشار إليها في هذه المادة على أموال تسمى «أموال ذاتية احتياطية» تتكون من الأموال الذاتية الأساسية من الفئة الأولى تعادل 2.5% من المخاطر المرجحة ، بعد تطبيق الخصوم وعمليات إعادة المراجعة الاحترازية التي ينص عليها هذا المنشور.

2-الملاءة على أساس مجمع

المادة 39

يقصد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية:

- محفظة أنشطة البنوك والمالية والتأمينات: محفظة الأنشطة والالتزامات التي تتحملها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تنتمي لمجموعة الصندوق وكذا المشاريع المزمع أن تقوم بها؛
- محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات: محفظة الأنشطة والالتزامات والمشاريع التي تقدمها الهيئات التابعة لمجموعة الصندوق وكذا المشاريع المزمع أن تقوم بها، غير تلك المشار إليها في البند السابق.
- وحدة تشغيلية: كل الشركات التابعة المنتمية لمجموعة الصندوق، التي تمارس أنشطة تنتمي لمحفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، وتخضع بذلك لمحاسبة مجمعة طبقا لطريقة الدمج الإجمالي.
- مشاريع الاستثمار: تقصد بها المشاريع وأصول التي يتم استغلالها (خاصة الأصول السياحية والعقار الإيجاري والأصول التجارية) التي تقدمها، بشكل مباشر، وحدة تشغيلية أو شركة تابعة تنتمي لإحدى الوحدات التشغيلية. ويمكن اعتبار الأراضي غير المبنية مشروعات استثمارية.
- خطة العمل: توقعات نشاط الوحدة التشغيلية لكل مشروع استثماري لأفق زمني مستقبلي.
- مخاطر الاستثمار: مخاطر خسارة القيمة المرتبطة بمشروع استثماري أو عدة مشاريع استثمارية.

- عوامل المخاطر/العوامل الثانوية للمخاطر: أحداث المخاطر التي تم تحديدها بناء على تحليل خطة العمل والتي من شأنها أن تنجم عنها خسارة محتملة في القيمة لوحدة تشغيلية.
- أصناف المخاطر: مجموعة متجانسة من عوامل المخاطر.
- مقاربة داخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر: تتجلى هذه المقاربة في تقييم الأثر المترتب على قيمة وحدة تشغيلية، للخسارة المحتملة التي قد تقع على المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها هذه الوحدة. ترتكز هذه المقاربة على تحديد عوامل المخاطر الخاصة بالمشاريع الاستثمارية التي التزمت بها في فترة محددة سلفا.
- الصدمات: سيناريوهات محتملة، قصوى وواقعية، تعكس وضعيات شديدة أو أزمات (تتناسب أو مماثلة لاحتمال حدوثها بنسبة 1%) يتم اعتمادها لتقييم تأثير المخاطر المحتملة المرتبطة بعامل المخاطر محدد خاص بمشروع استثماري على قيمة وحدة تشغيلية.
- أفق زمني: الفترة المعتمدة لتطبيق الصدمات على مشاريع الاستثمار التي تقوم بها الوحدات التشغيلية. توافق هذه الفترة مدة « الصدمات» التي تم التعرض لها.
- أفق مرتقب دوري: الفترة المعتمدة ابتداء من تاريخ حصر البيانات الاحترازية.
- سيناريوهات تحت الضغط: سيناريوهات تطبق على عوامل المقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر.
- التعرض في القطاع البنكي : مبلغ مساهمات الصندوق في شكل أدوات مالية للأموال الذاتية في مؤسسات الائتمان.

أ) الحدود الدنيا والحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية على أساس مجمع

المادة 40

يتعين على الصندوق أن يرصد ويتقيد، بشكل مستمر على أساس مجمع، بالحدود الدنيا والحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية، في أفق مرتقب مدته خمس سنوات، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 41 و45 أدناه.

المادة 41

يتعين على الصندوق أن يحسب، في أفق مرتقب دوري مدته خمس سنوات، الحدود الدنيا من الأموال الذاتية، المشار إليها أدناه «بالحدود الدنيا » ، طبقا للمقتضيات الواردة في المواد 42 و43 و44 بعده.

يجب أن تتجاوز الأموال الذاتية للصندوق، بشكل مستمر، الحد الأدنى للمتطلبات من الأموال الذاتية، في أفق مرتقب دوري مدته خمس سنوات.

المادة 42

يعادل الحد الأدنى من المتطلبات من الأموال الذاتية الحد الأقصى بين:

- المتطلبات من الأموال الذاتية، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق، برسم مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه؛
- مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية:

- برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق باستثناء محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات؛
- برسم مخاطر الاستثمار المتعلقة بمحفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات المواد 50 و51 و55 و56 أدناه.

المادة 43

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه في البندين الأول والثاني من المادة 42 أعلاه، بالقسمة على 12,5 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر المحصل عليه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

المادة 44

لا يجب أن يقل مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية الذي تم احتسابه برسم مخاطر الاستثمار عن 12% من الأصول المرجحة الخاصة بها.

المادة 45

يجب على الصندوق حساب في أفق مستقبلي دوري مدته خمس سنوات، الحدود التي يتعين عليه تحقيقها سنويا من المتطلبات من الأموال الذاتية، المشار إليها أدناه «بالحدود المستهدفة» ، طبقا للمقتضيات الواردة في المادتين 46 و47 بعده.

يجب أن تتجاوز الأموال الذاتية للصندوق الحد المستهدف من المتطلبات من الأموال الذاتية، برسم آخر سنة من الأفق المستقبلي الدوري لخمس سنوات.

المادة 46

يعادل الحد المستهدف من المتطلبات من الأموال الذاتية الحد الأقصى بين:

- المتطلبات من الأموال الذاتية، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق، برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه، يضاف إليها هامش احترازي؛

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه في البند أعلاه، بالقسمة على 8.35 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر يتم احتسابه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

- مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية:

- برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، التي يتم حسابها طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة **49**أدناه، لتغطية المحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق باستثناء محفظة الأنشطة غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، يضاف إليها هامش احترازي؛

يتم حساب مبلغ المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان المشار إليه أعلاه، بالقسمة على 10 مبلغ الأصول المرجحة برسم هذه المخاطر يتم احتسابه طبقا لمقتضيات البند الأول من المادة 49 أدناه.

- برسم مخاطر الاستثمار المتعلقة بالمحفظة الإجمالية لأنشطة الصندوق غير أنشطة البنوك والمالية والتأمينات، التي يتم حسابها تبعا لسيناريوهات مضغوطة.

المادة 47

يحدد بنك المغرب مستوى هامش الاحتراز المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

المادة 48

يتعين على الصندوق أن يتأكد، بكل الوسائل من التقيد بالحدود المستهدفة للمتطلبات من الأموال الذاتية المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، برسم آخر سنة في الأفق المستقبلي الدوري لخمس السنوات، وذلك من خلال اتخاذ اللازم على مستوى خطة العمل واستراتيجية استثماره وتطور نشاطه.

يتعين على الصندوق أن يقوم بتوثيق الإجراءات المعتمدة لضمان التقيد بالمتطلبات من الأموال الذاتية.

ب) تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية على أساس مجمع

المادة 49

لتطبيق المواد 41 و45 أعلاه، يتعين على الصندوق حساب:

- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان؛
- المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار الذي قد يتعرض لها الصندوق حسب المقاربة المسماة «خسارة القيمة مقابل المخاطر» طبقا لمقتضيات المواد 50 و51 و55 و56 أدناه.

المادة 50

تنص المواد 51 و55 و56 أدناه على كيفيات حساب المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار حسب مقاربة خسارة القيمة مقابل الخطر.

المادة 51

تنبني المقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل مخاطر على ثلاث مراحل كما هي منصوص عليها في المواد 52 و53 و54 أدناه.

المادة 52

يقوم الصندوق بتحديد وتحليل واعتبار أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر، والتي تؤثر بشكل كبير على تنفيذ خطط العمل الخاصة بمشاريع الاستثمار التي تقوم بها وحدة تشغيلية تنتمي لمجموعة الصندوق، كما تقوم دوريا بفحص مدى صحة أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر.

ويتم توثيق أصناف المخاطر وعواملها وكذا العوامل الفرعية للمخاطر المتعلقة بكل مشروع استثماري في إطار خارطة مخاطر.

المادة 53

يقوم الصندوق، لكل عامل من العوامل الفرعية للمخاطر، بمقاربة قياس الصدمات التي من شأنها الزيادة من حدة المخاطر. وتأخذ هذه الصدمات بعين الاعتبار خصائص ومستويات المخاطر المرتبطة بمشاريع الاستثمار ويتم تقييمها على أساس تاريخ المعطيات أو بناء على رأي خبير.

المادة 54

يعمل الصندوق على تقييم خسارة القيمة المحتملة الخاصة بكل عامل من العوامل الفرعية للمخاطر، وذلك من خلال تحديد فارق القيمة بين الوضعيتين التاليتين:

- قيمة المقاولة الخاصة بالوحدة التشغيلية في إطار سيناريو مرجعي أو سيناريو أساسي: تعادل القيمة الاقتصادية لأصول المقاولة يتم حسابها على أساس خطة عملها المتوقعة، كما هو مصادق عليها من طرف أجهزة اتخاذ القرار؛
- قيمة الوحدة التشغيلية في إطار سيناريو مضغوط: تعادل القيمة الاقتصادية لأصول المقاولة يتم حسابها على أساس خطة عملها المتوقعة معدل إثر تطبيق صدمات اختبارات الضغط.

يتم تقييم الوحدة التشغيلية وفق مقاربات ومناهج سديدة ومقبولة من لدن الجميع تأخذ بعين الاعتبار لاسيما طبيعة أنشطة كل وحدة تشغيلية.

المادة 55

يقوم الصندوق بتحديد متطلب الأموال الذاتية برسم مخاطر الاستثمار لكل وحدة تشغيلية.

يتم حساب هذا المتطلب انطلاقا من تقديرات الخسارة لكل مشروع استثماري تحدده الوحدة التشغيلية المعنية، وفقا للمقاربة الداخلية لخسارة القيمة مقابل المخاطر. يعادل هذا المتطلب مجموع تقديرات خسائر القيمة المتعلقة بالعوامل الفرعية للمخاطر.

يمكن للصندوق أن يأخذ بعين الاعتبار تنويع عوامل المخاطر أو العوامل الفرعية للمخاطر واعتماد معاملات لترابطها من أجل تجميع مستويات المخاطر حسب عوامل المخاطر وأصنافها.

تحدد طرق وكيفيات تجميع مستويات المخاطر في رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 56

تعادل المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالصندوق برسم مخاطر الاستثمار مجموع المتطلبات من الأموال الذاتية التي يتم حسابها للوحدات التشغيلية، والذي يطبق عليه معامل سلمي يساوي 1.06.

يمكن للصندوق أن يستعمل طريقة تنويع عوامل المخاطر أو العوامل الفرعية للمخاطر بناء على ترابطها من أجل تجميع مستويات المتطلبات من الأموال الذاتية الخاصة بالوحدات التشغيلية. يوجه الصندوق طريقة تنويع العوامل السالفة الذكر لترخيص مسبق من بنك المغرب.

المادة 57

من أجل اعتماد مقاربة خسارة القيمة مقابل المخاطر، يتعين على الصندوق التقيد بالمتطلبات النوعية الدنيا التالية:

1-يتعين على هيئة المراقبة أن تتوفر بشكل منتظم على كافة المعلومات التي تمكنها من تقييم الأعمال التي تم إنجازها من طرف جهاز الإدارة في مجال الإشراف على مخاطر الاستثمار ومراقبتها، طبقا لاستراتيجيات الصندوق وسياساته. ويتعين على الهيئة أن تشغل موظفون يتوفرون على المهارات التقنية اللازمة لتقييم هذه المخاطر ومراقبتها.

2-يتأكد جهاز الإدارة من كون تسيير مخاطر الاستثمار يتم بشكل فعال ويصادق على مسطرة تقدير خسارة القيمة مقابل المخاطر.

يسهر هذا الجهاز على وضع:

- كيان مستقل تابع لوظيفة تدبير المخاطر يتوفر على الموارد البشرية والأدوات اللازمة لضمان مراقبة مخاطر الاستثمار. ويعد هذا الكيان مسؤولا لتصور نظام وجهاز لتدبير هذه المخاطر وقياسها، ووضعهما ومراقبتهما والتأكد من فعاليتهما. ويمارس هذا الكيان مهامه بشكل مستقل عن الوحدات المكلفة بالاستثمارات؛
- السياسات والمساطر المناسبة لتدبير مخاطر الاستثمار؛
- إطار يحدد بشكل واضح صلاحيات ومسؤوليات واختصاصات مختلف الوحدات المعنية بتدبير مخاطر الاستثمار؛
- الحدود الداخلية بشكل يتوافق مع مستويات تفادي المخاطر ومع النتائج المتأتية من وضع نماذج لمخاطر الاستثمار؛
- أنظمة إعداد التقارير؛
- جهاز لمحاكاة الأزمة؛
- مراقبة داخلية مستقلة وفعالة.

3-يضع الصندوق نظام لتدبير وتتبع مخاطر الاستثمار يتلاءم مع البيئة التشغيلية والرقابية. يتم إعداد هذا النظام واستخدامه بشكل صحيح وموثوق منه، ويمكن من الحصول على نتائج دقيقة.

4-يضع الصندوق نظام للمصادقة على أنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار.

5-يقوم الصندوق، على الأقل مرة في السنة، بمراجعة نظام وأنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار وكذا تلك الخاصة بالتقيد بالمتطلبات الدنيا من خلال الوظيفة المكلفة بالافتحاص الداخلي أو أي وحدة خارجية مستقلة تتوفر على الخبرة اللازمة في هذا المجال.

6-يقوم الصندوق بإعداد خارطة مخاطر الاستثمار من لدن كيان مستقل تابع لوظيفة تدبير المخاطر ويعمل على تحيين المعطيات المتعلقة بعوامل المخاطر بشكل منتظم.

7-يقوم الصندوق بوضع نظام اختبارات رجعية قائمة على النتائج الفعلية، بشكل منتظم وموثوق بصحته وثابت ومصحوبا بوثائق وتحقق منه من لدن وظيفة الافتحاص الداخلي. وينبغي ملاءمة هذا النظام مع طبيعة المخاطر والمشاريع. ويتم تطبيق الاختبارات الرجعية القائمة على النتائج الفعلية طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

8-يقوم الصندوق، بشكل منتظم، في إطار برنامج صارم وشامل يتلاءم مع الأنشطة ومع مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها، بعمليات محاكاة من أجل تقييم قدرة الأموال الذاتية على تغطية الخسائر في حالة وقوع أحداث استثنائية وكذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

وتشتمل عمليات المحاكاة هاته سيناريوهات تاريخية أو افتراضية يحددها الصندوق. ويمكن لبنك المغرب أن يطلب تنفيذ عمليات المحاكاة تبعا لسيناريوهات خاصة.

9-يقوم الصندوق بإدراج مبادئ القياس الكمي لمخاطر الاستثمار وكذا النتائج المرتبطة بها وفق مقاربة خسارة القيمة في:

- عملية اتخاذ القرار والمصادقة على مشاريع الاستثمار؛
- سياسة تدبير المخاطر؛
- سياسة التخصيص الداخلي للأموال الذاتية للصندوق.

10- يقوم الصندوق بتكوين الوثائق الكاملة الخاصة بالنظام وبأنظمة تدبير وقياس مخاطر الاستثمار، التي تصف المبادئ الأساسية والتقنيات المستعملة.

المادة 58

إذا تبين أن الصندوق لم يعد يتقيد بالمتطلبات المشار إليها في المادتين 51 و57 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أن يعترض على استعمال مقاربة خسارة القيمة مقابل المخاطر في بعض أو كافة أنشطته ومشاريعه، وأن يطلب منه اعتماد المقاربة المعيارية طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 26/و/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 السالف الذكر.

المادة 59

لا يجوز للصندوق بمجرد اعتماد مقاربة خسارة القيمة مقابل المخاطر أن يعود إلى المقاربة المعيارية، إلا في الحالتين التاليتين:

- اعتراض بنك المغرب على تطبيق مقاربة خسارة القيمة مقابل المخاطر طبقا للمادة 58 أعلاه؛
- وضع استثنائي مبرر بشكل صحيح

المادة 60

يجوز لبنك المغرب أن يرخص للصندوق استعمال مقاربة خسارة القيمة مقابل المخاطر لبعض المشاريع والأنشطة، والمقاربة المعيارية برسم مخاطر الائتمان لمشاريع وأنشطة أخرى، طبقا للكيفيات التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

المادة 61

يمكن لبنك المغرب أن يرخص للصندوق استعمال المقاربات الداخلية من أجل تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، إذا كان الصندوق يستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/2010 الصادر في 31 ديسمبر 2010، السالف الذكر.

المادة 62

عندما يتم حساب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار على أساس مجمع، يتم اعتمادها على أساس المبالغ الواردة في الحسابات المجمعة.

المادة 63

يوجه الصندوق لبنك المغرب كل ستة أشهر، على أساس فردي، قوائم حسابات معامل الملاءة المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

يوجه الصندوق لبنك المغرب سنويا قوائم حسابات الأموال الذاتية والمتطلبات من الأموال الذاتية برسم مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، على أساس مجمع، وكذا قوائم حسابات الحدود المشار إليها في المادتين 41 و45 أعلاه.

يجوز لبنك المغرب أن يطلب موافاته بهذه القوائم بوتيرة أقل، عندما يرى ذلك ضروريا.

المادة 64

يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراجعة حساب معامل الملاءة، والمتطلبات من الأموال الذاتية أو الحدود أو هما معا المشار إليها في المادتين 41 و45 أعلاه، عندما تكون العناصر المعتمدة في الحساب لا تستوفي الشروط المحددة في هذا المنشور.

المادة 65

يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من الصندوق إنشاء الأموال الذاتية الإضافية من أجل تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار.

المادة 66

يتعين على الصندوق أن يتوفر على أجهزة تمكنه من تقييم بشكل إجمالي مدى ملاءمة أمواله الذاتية للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

تشمل هذه الأجهزة علاوة على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الاستثمار، كافة المخاطر الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، لاسيما مخاطر نسبة الفائدة في المحفظة البنكية، ومخاطر السيولة، ومخاطر التركيز والمخاطر المتبقية.

المادة 67

يمكن لبنك المغرب أن يرخص لمؤسسات الائتمان التي تنتمي لمجموعة الصندوق عدم التقيد بمعامل الملاءة على أساس فردي، إذا توفرت فيها جميع الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسات السالفة الذكر مدرجة ضمن نطاق التثبيت المحاسبي للصندوق؛
- وأن يكون الصندوق:

- ملتزم، بشكل لا مشروط وواضح لا رجعة فيه بتحويل الأموال الذاتية اللازمة إلى هاته المؤسسات عند الضرورة ولتغطية خصومها؛
- يتوفر على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يغطي أنشطة هاته المؤسسات.

IV. مقتضيات تتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر

المادة 68

يتعين على الصندوق التقيد بشكل مستمر، على أساس فردي ومجمع، بنسبة قصوى يتم حسابها بين أمواله الذاتية، من جهة، ومن جهة أخرى مجموع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة، وذلك طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 8/و/12 الصادر في تاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع مخاطر مؤسسات الائتمان.

V. مقتضيات متعلقة بالحدود القطاعية للمخاطر

المادة 69

يتعين على الصندوق أن يضع نظاما داخليا للحدود القطاعية للمخاطر. يعرض الصندوق على بنك المغرب المقاربة المعتمدة لتحديد هذه الحدود.

يسهر الصندوق على التقيد بحد تعرض في القطاع البنكي طبقا للشروط التي تحددها رسالة منشور بنك المغرب.

VI. مقتضيات متعلقة بالسيولة

المادة 70

يقوم الصندوق بوضع جهاز لتدبير مخاطر السيولة، الذي يمكنه من تحديد المصادر المحتملة لهذه المخاطر وضمان قياسها وتدبيرها وتتبعها ومراقبتها.

VII. مقتضيات متعلقة بالمراقبة الداخلية

المادة 71

يتعين على الصندوق، التوفر على جهاز المراقبة الداخلية يتلاءم مع النشاط الذي يزاوله، بهدف تحديد كل المخاطر التي قد يتعرض لها وقياسها ومراقبتها وكذا وضع أنظمة تمكنه من قياس مردودية عملياته.

VIII. مقتضيات متعلقة بواجب اليقظة

المادة 72

يتعين على الصندوق وضع نظام لليقظة والتتبع الداخلي من أجل تحديد المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها وكذا قياسها والتحكم فيها ومراقبتها طبقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

IX. مقتضيات انتقالية

المادة 73

يحدد في 0% هامش الاحتراز المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه ابتداء من تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ.

المادة 74

إذا تعذر على الصندوق التقيد بمقتضيات هذا المنشور بعد دخوله حيز التنفيذ، عليه أن يعرض على بنك المغرب مخططا يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التقيد به.

X. مقتضيات أخرى

المادة 75

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتعين على الصندوق أن يقوم، بعد موافقة بنك المغرب بتعيين مراقبين للحسابات من أجل القيام بالمهام المحددة في المادة 100 من القانون السالف الذكر.

المادة 76

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من الصندوق موافاته بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة لتنفيذ مهمته.

المادة 77

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.